الحماية القانونية للمواقع الأثرية في التشريع الإماراتي-(*)-

د. أبو بكر أحمد عثمان
أستاذ القانون الإداري المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تعد الاثار ومن بينها المواقع الاثرية السجل التاريخي للشعوب والأمم، فهي تمثل العمق التاريخي الذي يظهر ما مر به الانسان وما توصل اليه من إنجازات عبر مراحل زمنية متعاقبة.

وفضلاً عن الأهمية التاريخية للمواقع الاثرية لكونها المعين للشعوب والأمم فإنها من اهم الوسائل لتنمية القطاع السياحي بعدها طريقة لجذب الزوار الذين يقصدون هذه المواقع للتعرف على ما تحمله من دلالات للأحداث والتجارب التي مر بها الانسان في العصور والازمنة السالفة.

وإدراكاً لأهمية المواقع الاثرية وضرورة حمايتها والمحافظة عليها سواء من تأثيرات الطبيعة المتمثلة بعوامل البيئة والمناخ ام من الاعتداءات التي يمكن أن تقع من الانسان ذاته كعمليات التخريب والسرقة، بادر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الى وضع الاليات اللازمة لحماية المواقع الاثرية والمحافظة عليها.

ونتلمس على مستوى دولة الامارات العربية اهتماماً واضحاً بحماية الاثار عموماً والمواقع الاثرية على وجه الخصوص، فعلى مستوى الاتحاد نجد ان المشرع الاماراتي أصدر القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ وذلك بإنشاء مجلس وطني للسياحة والاثار ثم عززه بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن حماية الاثار، وعلى المستوى المحلي، نجد أن المشرع المحلي في امارة الشارقة قد بادر مبكراً الى توفير الحماية القانونية للمواقع الاثرية فصدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ تحت مسمّى قانون الاثار، وصدر مؤخراً القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والمسمى "قانون تنظيم هيئة الشارقة للآثار".

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/١١/٢٤ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/١٢/٣١.

وتحاول هذه الدراسة الوقوف على صور الحماية القانونية التي قررتها التشريعات في دولة الامارات العربية المتحدة للمواقع الاثرية للوقوف على مدى كفايتها وناجعتها بما يوفر حماية حقيقية وفعلية لها متبعين في ذلك المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص التشريعية التي صدرت بهذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: المواقع الاثرية، الحماية القانونية، الحماية الإدارية.

Abstract

The antiquities, including archaeological sites, are considered as the historical record of peoples and nations. In fact, they represent the historical depth that shows what Man has achieved throughout the successive stages of time. In addition to the historical importance of the archaeological sites are the support of the peoples and nations, they are also one of the most significant means to develop the tourism sector. They attract the tourists who visit these sites to discover the implications of the events and experiences of the people in ancient times and ages. When we know the importance of the archeological sites and the need to protect and preserve them both from the effects of nature represented by factors of the environment and climate or from the attacks that can occur from Man himself as sabotage and theft, the international conventions and national legislations take the initiative to adopt mechanisms to protect and preserve these archaeological sites. The UAE have taken into consideration the protection of the archeological sites, Thus, the UAE legislator issued the Federal Law No. 6 of 2008 which provides establishing a National Council for Tourism and Antiquities and reinforced by Federal Law No. 11 of 2017 on the protection of antiquities, and on the establishment of the National Council for Tourism and Antiquities concerning the protection of archeology. On the local level, the local legislator in the Emirate of Sharjah has initiated early to provide legal protection for archeological sites. Law No. 1 of 1991 under

the Antiquities Law was passed the Law No. 2 of 2017 which is "Sharjah Archeology Authority Law".

The present study aims at finding out the legal protections established by the legislation in the United Arab Emirates for archeological sites to determine the adequacy and effectiveness of the legislation in order to provide real and effective protection for them in this analytical and inductive method of the legislative texts issued in this regard.

Keyword: administrative protection, legal protection, archeological sites.

المقدمة

التعريف بالموضوع: تشكل المواقع الاثرية الصورة الأهم من الأموال الاثرية، فهي الشواخص الحية التي تشير إلى وجود الإنسان في الفترات الزمنية المتعاقبة وما خلفه من معالم فنية وحضارية وعلمية، وهي بذلك تشكل ذاكرة للأمم والدليل العلمي الذي يثبت وجود حضارة الإنسان ومن ثم فإن وجود هذه المواقع الاثرية هو توثيق حي لوجود حضارات الشعوب والأمم.

ولأهمية الاثار فإنها أصبحت تشكل عاملاً مهما في الجذب السياحي ومن ثم(حذف) أضحت من مصادر الدخل القومي بالنسبة لعديد من الدول.

وإدراكاً لأهمية الاثار عموماً والمواقع الاثرية خصوصاً اتجه المشرع الإماراتي سواء على مستوى الاتحاد أم على المستوى المحلي لإمارة الشارقة إلى سن تشريعات خاصة بالأموال الاثرية مستهدفاً تنظيم هذا النوع من الأموال وتوفير الحماية فعدها من أموال الدولة العامة ووفر لها الحماية بصورها المدنية والإدارية والجنائية توقياً لأية مخاطر قد تحيق بها.

أهمية الموضوع: نظراً للأهمية التي تشكلها المواقع الاثرية سواء من الناحية الاعتبارية بوصفها ذاكرة الامة وتجسيداً لوجودها الحضاري ام ناحية كونها تشكل مصدراً للدخل القومي بوصفها وسيلة للجذب السياحي فإنها أضحت محلاً للاستهداف سواء المقصود منه بقصد الربح المادي او بقصد النيل من حضارة الامة أم غير المقصود نتيجة للأنشطة

العامة للدولة أو للأنشطة الفردية، لذا باتت دراسة وتقييم موضوع توفير الحماية للمواقع الاثرية ذات أهمية كبيرة لاسيما في الدول التي ليس لها تجربة طويلة في هذا المجال.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في النواحي الاتية:

١. ما هو المعيار أو الضابط الذي اعتمده المشرع الإماراتي في تحديد ما يعد مالاً اثرياً.

٢. ما هو مركز المواقع الاثرية من أموال الدولة العامة.

٣. مدى كفاية الحماية القانونية التي قررها المشرع الإماراتي للمواقع الاثرية.

منهجية الدراسة: اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص التشريعية التي صدرت بهذا الصدد.

هيكلية البحث: قسمنا خطة البحث على وفق ما يأتي:

المبحث الأول: ماهية المواقع الاثرية.

المطلب الأول: مفهوم الأموال الاثرية.

المطلب الثاني: تعريف المواقع الاثرية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمواقع الاثرية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للمواقع الاثرية.

المطلب الأول: عدم جواز التصرف بالمواقع الاثرية.

المطلب الثاني: عدم جواز تملك المواقع الاثرية بالتقادم أو الحجز عليها.

المطلب الثالث: تقرير حقوق الارتفاق للمواقع الاثرية.

المبحث الثالث: الحماية الإدارية للمواقع الاثرية.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بتنظيم وضبط مجال الاثار في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: إجراءات الضبط الإداري لحماية المواقع الاثرية.

المبحث الرابع: الحماية الجناية للمواقع الاثرية.

المطلب الأول: اركان الجريمة الواقعة على المواقع الاثرية

المطلب الثاني: أهم صور الجرائم الواقعة على المواقع الاثرية في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول

ماهية المواقع الاثرية

لغرض الوقوف على ماهية المواقع الاثرية سنستعرض مفهوم الأموال الأثرية في التشريع الإماراتي في المطلب أول، ثم نبين تعريف المواقع الاثرية وانواعها في المطلب الثاني، ونخصص المطلب الثالث للبحث في الطبيعة القانونية للمواقع الاثرية.

المطلب الأول

مفهوم الأموال الاثرية

تظهر دراسة التشريعات المنظمة للأموال الاثرية تعدد المعايير التي اعتمدت في تحديد ما يعد مالاً اثرياً، ويمكن حصر هذه المعايير بما يأتي:

أولاً– المعيار الزمني: يقوم هذا المعيار على أساس الاعتداد بالزمن بوصفه ضابطاً لعد الشيء مالاً اثرياً، وبموجبه يلزم أن تمضي فترة محددة من الزمن على وجود الشيء لعده من الأموال الاثرية.

واخذت بهذا المعيار عديد من التشريعات ومن بينها المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية فنص على ان "الاثر هو الشيء الثابت أو غير الثابت الذي انتجه او بناه أو صنعه أو نحته أو نقشه أو كتبه أو رسمه أو صوره الإنسان، أو تشكل طبيعياً داخل اقليم الدولة قبل مائة عام"[(١)]، كما تبنى المشرع المحلي لإمارة الشارقة المعيار الزمني فنص على أنه "يعتبر اثراً أي شيء خلفته الحضارات السابقة أو تركته الأجيال السالفة منقولاً أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو نقشه أو صوره أو خطه الإنسان قبل سنة ١٩٠٠...."[(٢)]

وأخذ المشرع المصري كذلك بالمعيار الزمني في تحديد ما يعد أثراً فنص على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثراً كل عقار أو منقول متى توفرت فيه الشروط الأتية: ١. أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي كانت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى قبل مائة عام"[(٣)]

---

(١) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاثار.

(٢) المادة (٢/أ) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

(٣) المادة الأولى من قانون الاثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.

ويؤخذ على المعيار الزمني قصوره عن توفير الحماية الكاملة للأموال الاثرية لأنه يشترط مرور مدة زمنية معينة لإضفاء الصفة الاثرية على الشيء، في حين أن بعض الاشياء قد تتوفر فيها الصفة الاثرية من الناحية الفنية على الرغم من عدم توفر شرط مرور المدة الزمنية التي حددها المشرع وهذا يعني ان هذه الأشياء ستكون خارج الحماية المقررة للأموال الاثرية وبما يجعلها عرضةً للاعتداء.

ثانياً- المعيار القيمي: ويقوم هذا المعيار على أساس أهمية الاثار بصرف النظر عن مضي مدة زمنية محددة لوجود الأثر، فبموجب هذا المعيار يتم التعويل على الأهمية التاريخية أو الفنية أو الحضارية للأثر فحسب(١).

ويلحظ تبني بعض التشريعات المعيار القيمي بوصفه الضابط الأساس في تحديد ما يعد من الأموال الاثرية وهذا ما ينطبق على موقف المشرع الفرنسي، إذ عرفت المادة الأولى من قانون التراث رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ الاثار، التي أطلقت عليها تسمية التراث بأنها "الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة ملكية عامة أو خاصة والتي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية...."

واخذ المشرع الاماراتي سواء على المستوى الاتحادي ام على المستوى المحلي بالمعيار القيمي بوصفه معياراً مكملاً للمعيار الزمني لسد القصور الذي يعاني منه هذا الأخير، فعلى المستوى الاتحادي أورد المشرع في المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاثار أنه يعد من الاثار كل ما يتم الكشف عنه متى ما توفرت له قيمة نادرة أو فريدة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو الدينية أو الطبيعية أو المعمارية أو الإنشائية أو اية ناحية أخرى ذات تأثير على الإنسانية أو يشكل مظهراً من مظاهر التطور التاريخي، وعلى المستوى المحلي نصت المادة (٢/ج) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ "ويجوز للإدارة بموافقة الرئيس أن تعتبر أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث من سنة ١٩٠٠ من الآثار، إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو تمثل تراثاً وطنياً لا يمكن التفريط به".

ويلحظ أن المشرع المحلي لإمارة الشارقة قد ميز بين الاثار القديمة والتي تعود لفترة ما قبل سنة ١٩٠٠، وهي تعد اثاراً بطبيعتها إذ تثبت لها الصفة الاثرية بمجرد ثبوت عمرها

(١) محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للأثار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣.

الزمني الذي استلزمه المشرع، وبين الاشياء الاحدث وهي التي ترجع إلى عهد أحدث من سنة ١٩٠٠، إذ أن الصفة الاثرية لا تثبت لهذه الأخيرة بصورة تلقائية وإنما يكون الامر مرهوناً بالسلطة التقديرية لإدارة الاثار والتراث في تقرير الصفة الاثرية لهذا النوع من الأشياء.

المطلب الثاني

تعريف المواقع الأثرية وبيان أنواعها

يعرف الموقع الأثري بأنه "مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان"[١]. كما عُرف الموقع الأثري بأنه "المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة، وهذه المواقع قد تكون مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه، وبهذا المعنى تصنف المواقع الاثرية إلى صنفين: مواقع اثرية برية ومواقع اثرية بحرية[٢].

وعرف المشرع الاتحادي لدولة الإمارات في المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الاثار الموقع الاثري بأنه "المنطقة التي تحتوي على اثار بالإمارة، وتحددها السلطة المختصة بحسب تشريعاتها النافذة وظروف كل موقع على حدة". وعلى المستوى المحلي لدولة الإمارات عرفت المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار المواقع الاثرية بأنها "المكان الذي يضم دليلاً يشير إلى ممارسة فعاليات بشرية في الماضي أو تحتوي على بقايا حيوانية أو نباتية قديمة، وقد يكون ظاهراً للعيان فوق سطح الأرض أو يحتوي على طبقات مخفية تضم بقايا أثرية تم الكشف عنها نتيجة عمليات تنقيب أثرية أو عن طريق الصدفة".

وعرفت المادة (٣/أ) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ "أ. الاثار الثابتة أو غير المنقولة: هي الاثار المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة

(١) د. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الخامس عشر، جوان (يونيو)، ٢١٠٦، ص ٧٢.

(٢) د. زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل لعلم الاثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

في باطنها، كما في ذلك ما تحت المياه الداخلية والإقليمية، وتشمل بقايا المدن والتلال الاثرية والمغاور والقلاع والاسوار والابنية الدينية والعسكرية والمدراس".

ويظهر مما تقدم أن المواقع الاثرية تنقسم إلى نوعين: مواقع اثرية برية ومواقع اثرية بحرية.

أولاً- المواقع الاثرية البرية: لعل اكثر تحديد للمواقع الاثرية البرية ما ورد في التوصية الدولية بشأن الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامة أو الخاصة فنصت في المادة الأولى على أن "لأغراض هذه التوصية تعني الممتلكات الثقافية : أ. الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الاثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء أكانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجمعات المباني التقليدية والاحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الانثولوجية. وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تتسم بالطابع ذاته والتي تشكل اطلالة قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الاثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية ايضاً الإطار المحيط بهذه الممتلكات"[١]

ثانياً- المواقع الاثرية البحرية: عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الاثار الغارقة بأنها "جميع اثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متأصلة لمدة مئة عام على الأقل".

وتنقسم الاثار الغارقة إلى نوعين[٢]:

١. اثار ثابتة كبقايا المدن التي غمرتها المياه وذلك نتيجة للتغيرات الجيولوجية مثل البراكين والزلال والمد والجزر.

(١) اعتمدت هذه التوصية في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو سنة ١٩٦٨ اثناء دورته الخامسة عشرة المنعقدة في باريس. نقلاً عن محمد سمير محمد ذكي أبو طه، مصدر سابق، ١٥-١٦.

(٢) خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للأثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ٧٩.

٢. اثار منقولة وهي بقايا السفن والمراكب وما تحمله من اثار غرقت لأسباب سوء الملاحة أو الأحوال الجوية أو بسبب الحروب.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للمواقع الاثرية

نصت المادة (٥) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه تعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، ما لم تكن مملوكة لجهة أخرى وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة وتنمية المعرفة.

كما نصت المادة (٥/أ) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩١ على أن الاثار سواء أكانت منقولة أو غير منقولة هي ملك الإمارة ويستثنى من ذلك الاثار التي يجوز للغير اقتناءها طبقاً لأحكام القانون.

وبناء على ما تقدم فإن القاعدة أن الأموال الاثرية جميعها تكون مملوكة للدولة، إلا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناءان:

١. المواقع الاثرية التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها.

ب. الأموال الاثرية المنقولة التي يجوز للأفراد اقتناءها طبقاً لأحكام القانون.

وسنبحث أولاً في المواقع الاثرية المملوكة للدولة، ثم نناقش المواقع الاثرية المملوكة للأفراد.

أولا– المواقع الاثرية المملوكة للدولة:

١. الطبيعة القانونية للمواقع الاثرية المملوكة للدولة: جرت التشريعات والفقه والقضاء على تقسيم أموال الدولة إلى نوعين: أموال الدولة العامة واموال الدولة الخاصة.

وظهرت عدة معايير في أساس هذا التقسيم، فذهب البعض إلى أن اموال الدولة العامة هي التي تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرةً ومن ذلك الجسور والانهار والميادين العامة[١]. وقد انتقد هذا الاتجاه لأن من شأن الأخذ به أن يضيق بدرجة كبيرة من نطاق الأموال العامة[٢].

أما الاتجاه الثاني فإنه يربط بين المال العام وفكرة المرفق العام، ويرى أصحابه أن المال العام يكتسب هذه الصفة إذا كان مخصصاً مباشرة لخدمة مرفق عام ووسيلة لإدارته[٣]. وانتقد هذا المعيار أيضاً لأنه اخرج الكثير من الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور من نطاق الأموال العامة طالما هي غير موجهة لخدمة المرفق العام، ومن جهة ثانية وسع من نطاق المال العام عندما ادخل الأموال المخصصة للمرفق العام جميعها ضمن أموال الدولة العامة[٤].

وذهب اتجاه ثالث إلى أنه يعد مالاً عاماً كلما يخصص لتحقيق المنفعة العامة، سواء بالتخصيص المباشر لاستعمال الجمهور أم بالتخصيص لخدمة المرفق العام[٥].

وقد أخذ المشرع الإماراتي بمعيار التخصيص للمنفعة العامة بوصفه ضابطاً لتحديد ما يعد من الأموال العامة للدولة فنص في المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ على أنه "تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناءً على القانون....".

(١) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا وحسين عثمان، أصول القانون الإداري، بدون مكان النشر، ١٩٨٦، ص١٠.

(٢) د. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥.

(٣) د. مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١، ص ٣١.

(٤) د. أعاد حمود القيسي، القانون الإداري، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٧، ص٦١٦.

(٥) د. موسى مصطفى شحادة، القانون الإماراتي في دولة الإمارات العبية المتحدة، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٥٠.

ويترتب على ثبوت صفة الأموال العامة خضوعها لنظام قانوني يختلف عن النظام المقرر سواء لأموال الدولة الخاصة أم لأموال الافراد والهيئات الخاصة.

اما بالنسبة لمكانة المواقع الاثرية المملوكة للدولة من تقسيم أموال الدولة إلى أموال عامة واموال خاصة في التشريع الإماراتي، فيلحظ أن المشرع الاتحادي قد عدها وسائر الأموال الاثرية من أموال الدولة العامة فنصت المادة (٥) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه تعتبر الآثار والمواقع الأثرية الموجودة في كل إمارة من الأملاك العامة لها، بينما اكتفى قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بالنص في المادة (٥/أ) على أن الاثار سواء أكانت منقولة أم غير منقولة هي ملك الإمارة من دون أن يحدد طبيعة هذه الأموال.

وذهب القضاء المصري إلى أن إضفاء صفة المال العام على الأموال الاثرية لا يتم بصورة تلقائية وإنما يستلزم الامر ضرورة صدور قرار وزاري صحيح من حيث الشكل والموضوع لإضفاء العمومية على الأراضي الاثرية[1]. إلا أن هذه المسألة لا تثار في القانون الإماراتي لأن المشرع الاتحادي وكما بينا سابقاً قد حسم الامر بعده لأموال الدولة الاثرية اموالاً عامة.

٢. التفرقة بين المواقع الاثرية المملوكة للدولة واموال الدولة العامة: على الرغم من أن المشرع الإماراتي قد عد الاموال الاثرية جميعها من الاموال العامة إلا أن هناك ثمة خصائص تميز الاموال الاثرية عما سواها من اموال الدولة العامة والتي يمكن تحديدها بالنواحي الآتية:

أ. إن الاموال العامة للدولة وكما بينا سابقاً تكتسب صفتها هذه بسبب تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون، وهذا التخصيص ينتهي بالفعل أو بمقتضى القانون.

أما الاموال الاثرية فهي تكتسب صفتها كمال اثري، والتي رتب عليها المشرع اكتسابها صفة الاموال العامة، أما لمضي المدة التي حددها القانون على وجودها او لصدور قرار من

(١) نقض جلسة ١٩٢٥/٢/٢١، طعن ٧٥ لسنة ٤٠ ق مدني، المجموعة ٥٥/٣١/ ص ٨. أورده ا. محمد علي أحمد القطب، مصدر سابق، ص١٩٠.

رئيس الدائرة بعدها من الاموال الاثرية نظراً لخصائصها التاريخية أو الفنية، ولا تزول عنها هذه الصفة حتى لو انتقلت ملكيتها للأفراد[١].

ب. لا يميز قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بين الأموال العامة المنقولة والاموال العامة غير المنقولة فكلاهما يخضعان لنظام قانوني واحد.

في حين ميزت التشريعات المتعلقة بالآثار سواء على مستوى الاتحاد أم على المستوى المحلي لإمارة الشارقة بين الاموال الاثرية المنقولة والاموال الاثرية غير المنقولة ووضعت لكل منهما نظام قانوني خاص.

ج. إن الانتفاع بالأموال العامة لا يتطلب اذن أو تصريح مسبق من الإدارة لأن هذا الانتفاع يدخل في عداد الحريات العامة ومنها الحرية الشخصية التي كفلها الدستور[٢].

في حين أن الانتفاع بالأموال الاثرية عموماً ومنها المواقع الاثرية يحتاج في عديد من الدول إلى أذن وتصريح مسبق من الجهة الإدارية المختصة.

د. تسجل الاموال العامة باسم الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة.

أما الاموال الاثرية فهي تسجل باسم إدارة الاثار والتراث.

ثانياً– المواقع الاثرية المملوكة للأفراد:

الأصل كما ذكرنا سابقاً أن الاموال الاثرية جميعها ومنها المواقع الأثرية تكون مملوكة ملكية عامة للدولة، باستثناء المواقع التي يثبت اصحابها بملكيتهم لها.

وعلى الرغم من إقرار المشرع إمكانية تملك الأفراد للمواقع الأثرية إلا أنه فرض عديد من القيود على هذه الملكية والتي يمكننا تحديدها بما يأتي:

١. استعمال المواقع الأثرية: يعد الاستعمال عنصراً من عناصر الملكية، وبموجبه يجوز للمالك استعمال الشيء الذي يملكه بحسب ما اعد له، إلا ان المشرع قيد عنصر الاستعمال بالنسبة للمواقع الأثرية فنصت المادة (١٢) من قانون الاثار الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على أنه يحظر القيام بأي عمل ينطوي عليه إضرار أو تحوير بالآثار أو بمواقعها بأية صورة، كما يحظر وضع اللافتات والإعلانات على الأثر إلا وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة في هذا الشأن. كما نصت المادة (٩/أ) من

(١) د. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٠٠.

(٢) د. موسى مصطفى شحادة، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

قانون الاثار لإمارة الشارقة على عدم القيام بأي تعديلات إلا بعد الحصول على إذن رسمي من الإدارة.

٢. ملكية العلو والسفل: لا تقتصر ملكية الأرض على سطحها بل تشمل كذلك ما فوقها من الفضاء وما تحتها من العمق (السفل) كما يسميها الفقهاء المسلمون[١]، وهذا الحكم قرره المشرع الإماراتي فنص في المادة (٢/١١٣٤) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ على أنه "وكل من ملك ارضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع به علواً وعمقاً إلا إذا نص القانون أو قضى الاتفاق بغير ذلك".

إلا أن الامر مختلف بالنسبة للمواقع الاثرية إذ نصت المادة (١٨) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه لا تمنح ملكية الأرض صاحبها(حذف) ملكية الاثار الموجودة في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الاثار فيها، ونفس الحكم قررته المادة (٦/أ) من قانون الاثار لأمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بقولها "ملكية الأرض لا تكسب صاحبها تملك وتغيير الاثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب فيها"

٣. التصرف بالمواقع الاثرية: يعد التصرف من اهم عناصر حق الملكية ويراد به سلطة المالك في نقل ملكية الشيء محل الحق للغير أو إنشاء حق عيني، سواء اكان هذا الحق من الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن حق الملكية أم من الحقوق العينية التبعية كالرهن التأميني[٢].

إلا أنه وحماية للمواقع الاثرية قرر المشرع الإماراتي تقييد حق مالك الموقع الاثري في التصرف فيه، فمنعت المادة (١٤) من قانون الاثار الاتحادي رقم١١ لسنة ٢٠١٧ التصرف بالأثر أو نقل ملكيته إلا بترخيص أو تصريح من الإدارة المختصة، وإذا أراد مالك الأثر المسجل التصرف فيه وجب عرضه على السلطة المختصة لامتلاكه وفق التشريعات النافذة بهذا الشأن، فإذا لم ترغب في ذلك كان له الحق التصرف به إلى موطن أخر.

---

(١) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٥٢.

(٢) د. عدنان سرحان واخرون، المدخل لدراسة القانون، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٨٣-١٨٤.

٤. نزع ملكية الموقع الاثري: أجازت المادة (١٨) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٥) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ نزع ملكية المواقع الاثرية بعد ذلك من مقتضيات المنافع العامة، إلا المادة (١٩) من قانون الاثار الاتحادي قررت أن تحديد التعويض لمال الموقع الاثري الذي تنتزع ملكيته يتم من دون ارتباط هذا التقدير بقيمة الاثار الموجودة في الموقع الاثري.

المبحث الثاني

الحماية المدنية للمواقع الاثرية

فضلاً عن الحماية المدنية المقررة للأموال العامة بوجه عام فإن للمواقع الاثرية حماية مدنية خاصة مقررة في التشريعات المتعلقة بالآثار. وتتحدد أوجه الحماية المدنية المقررة للمواقع الاثرية بعدم جواز التصرف بالمواقع الاثرية، وعدم جواز تملكها بالتقادم او الحجز عليها، واخيراً تقرير حقوق الارتفاق للمواقع الاثرية.

المطلب الأول

عدم جواز التصرف بالمواقع الاثرية

لم ينص قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بصورة صريحة على عدم جواز التصرف بالمواقع الاثرية وإنما اكتفى بالنص في المادة (٢٥) منه بحظر التصرف في الأثر غير الثابت المملوك للإمارة أو الدولة، إلا أن المشرع المحلي لإمارة الشارقة نص في المادة (١٩) من قانون الاثار رقم (١) لسنة ١٩٩١ على أن "اثار الحكومة لا تهدى ولا تباع". ويلحظ على هذا النص ملاحظتين:

الملاحظة الأولى وتتعلق بصياغة النص فقد وردت عبارة الاثار المملوكة للحكومة، وهذه الصيغة غير دقيقة لأن الأموال العامة جميعها بما فيها الأموال الاثرية هي ملك للدولة أو الامارة لاسيما أن المشرع نص في المادة (٥/أ) على أن الاثار سواء أكانت منقولة أو غير منقولة هي ملك الإمارة.

الملاحظة الثانية وهي موضوعية إذ قصر المشرع المنع على البيع والاهداء في حين أن المادة (٢/١٠٣) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ منعت التصرف بالأموال العامة، ومعلوم أن التصرف أوسع من البيع لأنه يشمل التصرفات جميعها المقررة للمالك مثل البيع والرهن والايجار.

المطلب الثاني

عدم جواز تملك المواقع الاثرية بالتقادم أو الحجز عليها

أولاً- عدم جواز تملك المواقع الاثرية بالتقادم: على الرغم من عدم نص المشرع الإماراتي على هذا المنع إلا أنه يعد نتيجة منطقية لعدم جواز التصرف بالبيع بالنسبة للأموال الأثرية، فقد اتفق القضاء و الفقه كلاهما على أن تقرير مبدأ بطلان التصرف بالبيع يبطل نقل ملكية الأثر للأفراد، ومن باب أولى إقرار مبدأ عدم جواز تملك الأثر بالتقادم الذي يعد أهم من المبدأ الأول، لأنه إذا كان مبدأ منع التصرف يحمي الأثر في مواجهة تصرف الإدارة، فإن مبدأ عدم جواز اكتساب الأثر بالتقادم اكثر أهمية من الناحية العملية في حماية الأثر من تصرفات الافراد(١).

ثانياً- عدم جواز الحجز على الموقع الاثري: وهذه القاعدة ايضاً من النتائج المترتبة على منع بيع الأموال الاثرية، إذ أن مأل الحجز هو بيعه وانتقال ملكيته لغير الدولة وهذا ما حظره المشرع.

المطلب الثالث

تقرير حقوق الارتفاق للمواقع الاثرية

يقصد بحق الارتفاق كما عرفته المادة (١/١٣٦٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بأنه "الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص أخر". فحق الارتفاق حق عيني متفرع عن حق الملكية من حيث أنه يسلب من مالك العقار المرتفق به سلطته في استعمال واستغلال الجزء الذي وقع عليه ارتفاق بما يتعارض وحق الارتفاق المقرر على عقاره(٢).

وعلى الرغم من أن حق الارتفاق هو حق عيني متفرع عن حق الملكية وهو مقرر بالنسبة لعلاقات الافراد فيما بينهم، إلا أن المشرع وحمايةً للمواقع الاثرية خرج على هذه القاعدة وقرر في المادة (٢٤) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه على السلطة

(١) د. عصام مبارك، الحماية القانونية للأثار، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٩٧، تموز (يوليو) ٢٠١٦، ص ٥، متاح على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني الاتي:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

(٢) د. عدنان السرحان واخرون، مصدر سابق، ص ١٨٦.

المختصة تحديد حقوق ارتفاق للأثار الثابتة المسجلة وتسجيل هذه الحقوق وتعويض المتضرر وفق التشريعات المحلية النافذة.

المبحث الثالث

الحماية الإدارية للمواقع الاثرية

يقصد بالحماية الإدارية أو التنفيذية تلك الحماية التي تقوم بها الإدارات الحكومية المرتبطة بالوزارات أو الجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة التي تتولى مسؤولية تنفيذ التشريعات الخاصة بالآثار، لتحقيق الأهداف التي صدرت تلك التشريعات من أجلها، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مخالفيها(١).

وتتحقق الحماية الإدارية للمواقع الاثرية من خلال ما يعرف بالضبط الإداري الخاص، والذي يتمثل بصلاحية الإدارة للقيام بالإجراءات التي تهدف لحماية وضبط كل ما يتعلق بالآثار(٢).

ولغرض قيام الإدارة باختصاصها بالضبط الإداري الخاص في مجال الاثار تنص التشريعات المتعلقة بالآثار على إنشاء هيئة خاصة تتولى تنظيم وضبط كل ما يتعلق بالآثار من جهة، ومنح هذه الهيئات الاختصاصات والاصلاحيات اللازمة للمحافظة والحماية لكل ما يتعلق بالآثار.

ولغرض الإحاطة بالحماية الإدارية للآثار، سنستعرض أولاً الهيئات المختصة بتنظيم الاثار في دولة الإمارات، ثم نبين إجراءات الضبط الإداري التي تتخذ لحماية المواقع الاثرية.

---

(١) عبدالوهاب عبدالرزاق عبد المجيد التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٤١.

(٢) كما هو معروف في القانون الإداري فإن من اهم اختصاصات الإدارة هي وظيفة الضبط الإداري والذي هو مجموعة الإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة وهذا ما يعرف بالضبط الإداري العام، وإلى جانبه يوجد الضبط الإداري الخاص الذي هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتحقيق أغراض أخرى غير الأغراض التقليدية لفكرة النظام العام ومثال ذلك الضبط الإداري الخاص بالمحافظة على الاثار والضبط الإداري الخاص بالصيد في الأنهار والضبط الإداري الخاص بالنشاط السياحي. د.مجدي مصطفى النهري، مصدر سابق، ص١٢٣.

المطلب الأول

الهيئات المختصة بتنظيم وضبط مجال الاثار

في دولة الإمارات العربية المتحدة

تتعدد الهيئات المختصة بتنظيم الاثار في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى وفق ما يأتي:

١. الهيئات الاتحادية المختصة بتنظيم الاثار: وتتمثل الهيئات الإدارية المختصة بتنظيم الاثار على المستوى الاتحادي بما يأتي:

أ. المجلس الوطني للسياحة والاثار: وقد أنشأ هذا المجلس بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وتتحدد اختصاصاته فيما يتعلق بالآثار بحسب المادة (٢/٥) بالحفاظ على الاثار والتنقيب عنها واتخاذ التدابير اللازمة لتعيينها وحمايتها، والمحافظة عليها وتسجيلها واحيائها وعرضها بالداخل والخارج.

ب. وزارة الثقافة وتنمية المعرفة: وتعد بحسب المادة (٤) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ السجل الوطني، ويتم التسجيل فيه والشطب منه وتعديل البيانات المدوّنة فيه بناءَ على اخطارات توافى بها من السلطة المختصة، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة وتنمية المعرفة.

٢. الهيئات المحلية المختصة بتنظيم الاثار على مستوى إمارة الشارقة: وتتحدد هذه الهيئات بما يأتي:

أ. دائرة الثقافة والإعلام (إدارة الاثار والتراث): فعلى وفق المادة (٧) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ تعد دائرة الثقافة والإعلام (إدارة الآثار والتراث) هي الجهة الرسمية المناط بها مسؤولية حفظ الآثار في الإمارة. ومن أبرز اختصاصاتها في مجال حماية الاثار التي حددتها المادة المشار اليها ما يأتي:

- تقدير أثرية الآثار والمواقع الأثرية وحدود المواقع واحرامها وتقدير أهمية كل أثر.
- الطلب من السلطة المختصة نزع ملكية الآثار المنقولة وغير المنقولة للمصلحة العامة وتعويض أصحابها، على ألا ينظر في حال التعويض لا إلى كونها تحوي آثارا ولا إلى قيمة هذه الآثار.
- إدارة الآثار في الإمارة والإشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ما حولها وتهيئتها للزوار.

– مراقبة الآثار ومتابعة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لأحكام هذا القانون.

ب. هيئة الشارقة للآثار: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار، ونص القانون على أن تتمتع هيئة الشارقة للآثار بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة اللازمة لمباشرة جميع الأعمال، والتصرفات التي تحقق أهدافها. ومن أبرز اختصاصاتها في مجال حماية الاثار ما يأتي:

– مراقبة الآثار ومتابعة صيانتها، والتصرف بها وفقاً لأحكام القانون.

– تقدير أثرية المواقع الأثرية وحدودها وحرمها، وتقييم الصفة الأثرية والتاريخية والمادية للآثار المنقولة الموجودة في الإمارة، وتسجيل وتوثيق حيازتها.

– التنسيق مع الجهات المعنية بشأن نزع ملكية الأراضي التي تحتوي آثار منقولة وغير منقولة للمنفعة العامة، وتعويض مالكيها، وفقاً للتشريعات السارية عند نزع الملكية.

– إصدار شهادات عدم الممانعة للمنشآت الراغبة بالقيام بأعمال الحفر والإنشاءات في المواقع الأثرية، أو التي يحتمل وجود آثار بها، بعد التأكد من خلوها من الطبقات والمواد الأثرية.

المطلب الثاني

إجراءات الضبط الإداري لحماية المواقع الاثرية

نص التشريع الإماراتي على عديد من الإجراءات التي تمارسها الهيئات الإدارية المكلفة بتنظيم وضبط الاثار، ويمكن تحديد هذه الإجراءات بما يأتي:

١. تسجيل الاثار: ويعد هذا الإجراء من إجراءات الضبط الوقائية، إذ يترتب على تسجيل الأثر شموله بالحماية القانونية التي قررها المشرع لهذا النوع من الأموال.

ونصت المادة (٨) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢على أنه "على كل شخص يحوز آثار منقولة أو غير منقولة أن يبادر إلى تسجيلها وتوثيقها في الإدارة في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور هذا القانون وتصدر له وثيقة رسمية بتسجيل الأثر".

٢. حماية الاثار من اعمال الاشغال العامة: يشكل تنفيذ الأشغال العامة لا سيما المتعلقة بمشاريع البنية التحتية مثل الطرق والجسور ومشاريع الري والسدود ... الخ من اكثر المخاطر التي تهدد المواقع الاثرية، لذا حرص المشرع الإماراتي على توفير حماية لهذه المواقع ضد هذا النوع من النشاطات فنصت المادة (٢٠) من قانون اتحادي للآثار رقم

(١١) لسنة ٢٠١٧ على عدم جواز البدء بتنفيذ المشاريع التطويرية أو الإنشائية الكبرى أو المتعلقة بأعمال البنية التحتية إلا بعد قيام السلطة المختصة بأعمال المسوحات الأثرية للمناطق التي تكون محلاً لتنفيذ هذه المشاريع وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى السلطة المختصة.

كما نصت الماد (٢٤/أ) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ على أنه " يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها، المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها، ولا يجوز إقرار مشروعات تخطيط الأماكن التي توجد بها آثار إلا بعد أخذ رأي الإدارة".

٣. منع النشاطات الضارة بالمواقع الاثرية: تحوطاً لما تشكل بعض النشاطات من اخطار على الجوار اتجه المشرع على منع إقامة هذا النوع من النشاطات بالقرب من المواقع الاثرية، فنصت المادة (٢٢) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه يحظر أن يكون الموقع الأثري مستودعاً للأنقاض أو النفايات أو أن يقام عليه بناء، أو مقبرة أو رسائل للري أو أن يشق فيه طريق أو قناة أو يحفر فيه أو يغرس أو يقطع منه شجرة أو يفتح فيه مقلع حجري أو غير ذلك مما يترتب عليه تغيير أو إضرار بالموقع الأثري أو استعمال أنقاض هذه المواقع. كما نصت المادة (٢٣) منه على انه يحظر إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو منشآت عسكرية أو حيوية في المناطق المحيطة بالمواقع الأثرية أو تعريضها للخطر أو استخدامها كمأوى للحيوانات أو أي استخدام آخر من شأنه الإساءة أو الإضرار بالموقع الأثري. ويلحظ ان المشرع الاتحادي لم يحدد المسافة التي يحظر فيها قيام النشاطات التي تشكل خطراً على المواقع الاثرية وانما ترك تقدير ذلك للسلطة المختصة بتنظيم الاثار وحمايتها.

أما بالنسبة لقانون الاثار لإمارة الشارقة فقد نصت المادة (٢٤/ج) على أنه " يحظر أيضا إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو مصانع أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل ١/٢ كم من مواقع الآثار".

٤. إقامة الحرم الاثري: حرصاً من المشرع على حماية المواقع الاثرية فإنه نص في المادة (٢١) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه تتخذ دوائر تخطيط المدن والمساحة والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالتنسيق مع السلطة

المختصة، الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الموقع الأثري، وعند وضع مشروعات التخطيط وبما يتضمن إيجاد حرم غير مبني حول الموقع الأثري.

٥. حماية المواقع الاثرية في الظروف الطارئة: تشكل الحروب والكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والسيول والتلوث البيئي مخاطر طبيعية على المواقع الاثرية، لذا حرص المشرع الإماراتي على حمايتها في مواجهة هذا النوع من المخاطر فنص في المادة (٦) من قانون اتحادي الخاص بالآثار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه تعمل وزارة الثقافة وتنمية المعرفة بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والسلطة المختصة، على حماية الآثار في أوقات الأزمات والكوارث، بما يتضمن إعداد خطط طوارئ في هذا الشأن.

المبحث الرابع

الحماية الجنائية للمواقع الاثرية

على الرغم من أن المواقع الاثرية شأنها شأن سائر الأموال الاثرية تتمتع بالحماية الجنائية بوصفها من أموال الدولة العامة، إلا ان المشرع الإماراتي وتأكيداً لأهمية هذا النوع من الأموال احاطها بحماية خاصة في التشريعات المنظمة للأموال الاثرية. ولغرض الوقوف على الحماية الجنائية التي قررتها التشريعات الخاصة بالآثار سنبحث أولاً اركان الجرائم التي تقع على المواقع الاثرية، ثم نبين أهم صور الجرائم التي تقع على المواقع الاثرية.

المطلب الأول

أركان الجريمة الواقعة على المواقع الاثرية

تظهر التشريعات الجنائية الخاصة بالآثار أن الجرائم الواقعة على الاثار تقوم على ثلاثة اركان، وهي الركن المفترض أو ما يسمى بالركن الخاص والركن المادي والركن المعنوي.

أولاً- الركن المفترض (الركن الخاص): يعرف الركن الخاص بأنه كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها_ الجرائم_، فلا يصح الحديث عنها إلا أذا وجد ويترتب على انعدامه العدم وقد يتعلق الركن المفترض بالجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة[١].

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشرط المفترض في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٦٧.

ويتمثل الركن المفترض أو الخاص بالجرائم الواقعة على المواقع الاثرية في إعلان العقار بوصفه من المواقع الاثرية، ومن ثم لا يمكن أن نكون أمام هذا النوع من الجرائم إلا إذا كان العقار الذي وقع عليه الاعتداء قد صنف على أنه عقار اثري وبخلاف ذلك يؤدي إلى عدم تمتعه بالحماية من جراء أيه تجاوزات تقع عليه[١].

ويظهر استعراض نصوص التشريع الإماراتي شموله بالحماية للآثار أياً كانت عائديتها سواء أكانت مملوكة للدولة أم كانت مملوكة للأفراد، وهذا اتجاه موفق للمشرع لأن الاثار تتساوى في أهميتها بصرف النظر عن الجهة التي تعود لها.

ثانياً- الركن المادي للجرائم الواقعة على المواقع الاثرية: عرفت المادة (٣١) من قانون قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ الركن المادي بأنه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط اجرامي بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً"

ولا جريمة بلا ركن مادي فهو يمثل ماديات الجريمة والتي تتمثل بمظهرها الخارجي الذي يكشف عن ارتكابها[٢].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

١. السلوك الاجرامي في الجرائم الواقعة على المواقع الاجرامية: يشترط في بعض صور الجرائم التي تقع على الاثار أن ينتج السلوك المرتكب ضرراً بالأثر محل الجريمة أي تحقق نتيجة إجرامية مثل جريمة تخريب المواقع الاثرية، في حين يكتفي المشرع في صور أخرى من الجرائم الواقعة على الاثار بمجرد ارتكاب السلوك حتى ولو لم يترتب عليه ضرراً بالأثر محل الجريمة وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض مثل جريمة التنقيب عن الاثار، ففي هذا النوع الجرائم تتجه إرادة المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجنائي.

---

(١) د. علي حمزة علي الخفاجي، الحماية القانونية للآثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠١٤، ص ١٨.

(٢) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام-نظرية الجريمة-)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢٣.

٢. النتيجة الاجرامية في الجرائم الواقعة على المواقع الاثرية: قد تتمثل النتيجة الاجرامية بضرر يتمثل بحدوث تغيير في العالم الخارجي مثل الهدم والاتلاف، وقد تقوم الجريمة بالنسبة للجرائم الشكلية بمجرد ارتكاب السلوك بصرف النظر عن تسبب هذا السلوك او الفعل بضرر مباشر يلحق بالأثر.

٣. العلاقة السببية: تتحقق العلاقة السببية في الجرائم المادية الواقعة على الأثر إذا كان الفعل المرتكب قد الحق ضرراً مادياً ومباشراً بالموقع الاثري، اما بالنسبة للجرائم الشكلية فلا محل للبحث عن العلاقة السببية لأن البحث عن هذه العلاقة لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة أذ ان علاقة السببية أساساً هي رابطة الفعل بالنتيجة وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلاً لبحث علاقة السببية في الجرائم المتكونة من هذا الفعل.

ثالثاً- الركن المعنوي للجرائم الواقعة على المواقع الاثرية: ينقسم الركن المعنوي إلى صورتين: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

والأصل في الجرائم أنها قصدية أي تتطلب توفر القصد الجنائي والاستثناء أنها جرائم خطأ غير عمدي، وقد استقرت القاعدة التي تقضي "إذا سكت المشرع الجنائي عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فمعنى ذلك أن المشرع يتطلب القصد الجنائي في هذه الجرائم[١]. أما إذا كانت الجريمة من جرائم الخطأ غير العمدي فيلزم أن يبين المشرع ذلك مما يستتبع القول أن الأصل أن وجود الجريمة القصدية لا يحتاج إلى نص صريح من المشرع، في حين أن الخروج على هذا الأصل هو الذي يحتاج إلى تصريح بذلك.

وبالنسبة للجرائم الواقعة على المواقع الاثرية فأنها تعد جرائم عمدية، وحقيقة القصد فيها مفترض، واثبات العكس يقع عبء اثباته على من وجهت اليه المسؤولية عن الجريمة[٢].

وقد يشير المشرع صراحة إلى اشتراط توفر القصد في الجرائم الواقعة على الاثار وهذا ما اخذ به المشرع الإماراتي في قانون الاثار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بالنص ان يكون ارتكاب الجريمة الواقعة على الاثار عمداً.

---

(١) د. أحمد عوض سرور، مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٨٣.

(٢) د. علي حمزة علي الخفاجي، مصدر سابق، ص ٣١.

أما في حالة عدم إشارة المشرع إلى عنصر القصد او العمد بالنسبة للجرائم الواقعة على الاثار فإن الفقه استقر على اعتبار القصد الجنائي هو القاعدة العامة وأنه لا عقوبة على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح، ففي الجرائم الواقعة على الاثار يتطلب المشرع توفر القصد الجنائي لأن القصد مفترض فيها[1].

المطلب الثاني

أهم صور الجرائم الواقعة على المواقع الاثرية في التشريع الإماراتي

تتحدد اهم صور الجرائم التي تقع على المواقع الاثرية في التشريع الإماراتي بجريمة التعدي على المواقع الاثرية، وجريمة التنقيب من دون ترخيص.

أولاً– جريمة التعدي على المواقع الاثرية: نصت على هذه الجريمة المادة (٣٤) من القانون الاتحادي بشأن الاثار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً فعلاً من الأفعال الآتية: هدم أو أتلف أو شوّه أثراً، قام بتسوية موقع أثري، أو أقام عليه منشآت، أو زرع فيه أو اقتلع منه أو أجرى تغييراً في شكله....

كما نصت المادة (٤١) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف درهم أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من: ١. قام بإتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو تحويرها.

ويظهر مما تقدم ان الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة التعدي على المواقع الاثرية تتحقق بإحدى الصور الآتية:

١. هدم او اتلاف أو تشويه الموقع الاثري.

٢. تسوية الموقع الاثري.

٣. الزراعة بالموقع الاثري.

٤. الاقتلاع من الموقع الاثري.

---

(١) د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٢٥.

٥. اجراء التغيير في شكله.

٦. فصل جزء من الموقع الاثري.

ويمتاز السلوك الاجرامي لجريمة التعدي على المواقع الاثرية بالاستمرارية فالجريمة من الجرائم المستمرة ولا تنتهي إلا بوقف التعدي[١].

وبالنسبة للنتيجة الاجرامية لجريمة التعدي على المواقع الاثرية فتذهب معظم التشريعات العربية إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية او ما يسمى بجرائم الخطر، فلا يشترط تحقق الضرر بالنسبة لمن قام بالتعدي على الموقع الاثري بل يكفي وجود الخطر من التجاوز[٢]، وقد تبنى المشرع الإماراتي هذا الاتجاه.

وجريمة التعدي على المواقع الاثرية من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي.

ثانياً– جريمة التنقيب عن المواقع الاثرية من دون ترخيص:

تتفق تشريعات الدول جميعها بخصوص الاثار على عدم جواز القيام بأعمال التنقيب من أي شخص إلا أذا حصل على ترخيص من السلطة المختصة بالآثار، ويمثل هذا الترخيص الركن الشرعي لجريمة التنقيب من دون ترخيص[٣].

وقد نصت المادة (٣٤) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم كل من أجرى أعمال التنقيب عن الآثار دون ترخيص من السلطة المختصة.

كما نصت المادة (٢٢) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢ على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر ألف درهم أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من قام بالتنقيب عن الآثار دون الحصول على رخصة بذلك. ملاحظة وضع علامات التنصيص لطفاً

وبينت المادة (١) من قانون الاثار الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ أ صور الفعل المكون لجريمة التنقيب بأنها اعمال التحري والسبر والحفر وغيرها من الاعمال التي تستهدف العثور

(١) خالد محمد الحركان، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٢) أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٣٠١.

(٣) خالد محمد الحركان، مصدر سابق، ص ٨٧.

على الاثار، وحددت المادة (٤) من قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ صور الفعل المكون لجريمة التنقيب من دون ترخيص وهي القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة، وحسناً فعل المشرع الاتحادي بتبنيه لمفهوم واسع للتنقيب فشمل به اي عمل يستهدف العثور على الاثار من دون ترخيص.

وجريمة التنقيب عن الاثار جريمة شكلية أو ما يسمى بجرائم الخطر فلا يشترط حدوث النتيجة وهي العثور على اثار لمن قام بعملية التنقيب بل يكفي مجرد ارتكاب فعل التنقيب لقيام الجريمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا "الحماية القانونية للمواقع الاثرية في التشريع الإماراتي" فقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على وفق ما يأتي:

أولاً– النتائج:

١. تبنى المشرع الإماراتي سواء على المستوى الاتحاد ام على المستوى المحلي لإمارة الشارقة المعيار الزمني في تحديد ما يعد من الأموال الاثرية، ودعمه بالمعيار القيمي بوصفه معياراً احتياطياً وتكميلياً لإدخال أموال أخرى في مفهوم الاثار بناءً على قرار السلطة المختصة بالآثار.

٢. عد القانون الاتحادي بشأن الاثار المواقع الاثرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ من أموال الدولة العامة، أما قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ فاكتفى بالإشارة إلى أن الاثار سواء أكانت منقولة أو غير منقولة هي ملك الإمارة دون أن يحدد طبيعتها بكونها من أموال الدولة العامة.

٣. على الرغم من ان الأموال الاثرية ومنها المواقع الاثرية العائدة للدولة تعد من الأموال العامة إلا أنه تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عما سواها من اموال الدولة العامة.

٤. إن المشرع الإماراتي وإن كان قد اقر بالملكية الخاصة للمواقع الاثرية إلا أنه فرض عديداً من القيود على هذه الملكية مدفوعاً بغاية حماية هذه المواقع والمحافظة عليها.

٥. تتمثل الحماية المدنية للمواقع الاثرية المملوكة للدولة بعدم جواز التصرف بها وعدم جواز تملكها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها وأخيراً شمولها بحقوق الارتفاق المقررة في مجال أموال الافراد الخاصة.

٦. تدخل الحماية الإدارية للمواقع الاثرية في نطاق اختصاص الإدارة العامة بالضبط الإداري الخاص، فتخول التشريعات المنظمة للآثار الإدارات المناطة بها تنظيم الاثار وحمايتها اتخاذ مجموعة من الإجراءات الضبطية بهدف حماية المواقع الاثرية والمحافظة عليها.

٧. فضلاً عن الحماية الجنائية المقررة للأموال الاثرية بوصفها من أموال الدولة العامة، حرص المشرع الإماراتي سواء على مستوى الاتحاد ام على المستوى المحلي لإمارة الشارقة على إخضاع هذه المواقع لحماية جنائية خاصة.

٨. تتحدد أهم صور الجرائم الواقعة على المواقع الاثرية في التشريع الإماراتي بجريمة التعدي على المواقع الاثرية وجريمة التنقيب عن الاثار من دون ترخيص.

ثانياً– المقترحات:

١. نوصي المشرع بتحديد مفهوم موحد لما يعد من الأموال الاثرية على مستوى الاتحاد وعلى المستوى المحلي للإمارات.

٢. نوصي المشرع المحلي إلى تعديل نص المادة (٤) من قانون الاثار لإمارة الشارقة وذلك بالنص بصورة صريحة على ان الاثار سواء المنقولة منها أم غير المنقولة تعد من أملاك الإمارة العامة.

٣. نوصي المشرع الاتحادي إلى تعديل نص المادة (٢٥) من قانون الاثار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ وذلك بالنص على شمول حظر التصرف بالآثار الثابتة وغير الثابتة.

٤. نوصي المشرع المحلي لإمارة الشارقة بتعديل نص المادة (١٩) من قانون الاثار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وجعل النص يجري على وفق الآتي" اثار الإمارة لا يجوز التصرف بها".

المصادر

أولاً- الكتب:

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا وحسين عثمان، أصول القانون الإداري، بدون مكان النشر، ١٩٨٦

٢. د. أعاد حمود القيسي، القانون الإداري، اكاديمية شرطة دبي، دبي، ٢٠٠٧.

٣. د. أحمد عوض سرور، مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٤. أمين الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٧

٥. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات (القسم العام–نظرية الجريمة–)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦. د. عبد العظيم مرسي وزير، الشرط المفترض في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣

٧. د. عدنان سرحان واخرون، المدخل لدراسة القانون، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٨. د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٩. د. زيدان عبد الكافي كفافي، المدخل لعلم الاثار، مؤسسة حمادة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤

١٠. د. مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١١.

١١. د. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٢. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، بدون سنة طبع.

١٣. د. موسى مصطفى شحادة، القانون الإماراتي في دولة الإمارات العبية المتحدة، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

ثانياً– الرسائل الجامعية:

١. خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للأثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠

٢. محمد سمير محمد ذكي أبو طه، الحماية الجنائية للأثار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

ثالثاً– البحوث:

١. د. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الخامس عشر، جوان (يونيو)، ٢١٠٦.

٢. عبد الوهاب عبد الرزاق عبد المجيد التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١

٣. د. عصام مبارك، الحماية القانونية للأثار، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٩٧، تموز (يوليو) ٢٠١٦، متاح على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني الاتي:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

٤. د. علي حمزة علي الخفاجي، الحماية القانونية للآثار والتراث (دراسة في ضوء احكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠١٤

٥. د. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الاثرية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.

رابعاً– القوانين:

١. قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٧٨.

٢. قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

٣. قانون الاثار لإمارة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٩٢.

٤. قانون الاثار الاتحادي لدولة الاماراتي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧.

٥. قانون حماية الاثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣.

٦. قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المجلس الوطني للسياحة والاثار.

٧. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الشارقة للآثار.